اذا ورث اثنان او اكثر خيار عيب او شرط فرضي احدهما سقط حق الباقين اما اذا اشترى شخصان من واحد شيئا فلاحدهما الرد بخيار العيب ولو رضي الآخر	١٠٦٣	١/٦/٦٦ ١/٦/٤١
للشريك ان يقبض حصته من المشترك اذا كان مكيلا او موزونا ينقسم من يد بائع او مودع ونحوه لغيبة الشريك او امتناعه بدون اذنه ولا اذن الحاكم اما اذا كان لا ينقسم كدابة او موزون مصوغ ونحوه فليس له ذلك الا باذن الشريك او الحاكم	١٠٦٤	١/٦/٤١ ١/٦/٢٢٥
لاحد الشريكين طلب بيع ما لا ينقسم الا بضرر من منقول او عقار ويجبر الشريك على البيع معه فان ابى باعه الحاكم وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة اجبر عليها الآخر ولو كان شريكا في وقف فان ابى اجر الحاكم وقسم الاجرة	١٠٦٥	١/٦/٢٩٩ ٢/٦/٢٢٠
نفقة الاعيان المشتركة على الشركاء على قدر حقوقهم سواء الحيوان وغيره فلو احتاجت القناة المشتركة الى عمارة وزعت على الشركاء بقدر حقوقهم وهكذا على قدر ما شرطاه عند الاستخراج فان استويا في الملك والنفقة [illegible] المتفاضل	١٠٦٦	١/٦/٢٩٨
نماء المشترك وكسبه يكون بين الشركاء على قدر ملكهم سواء في ذلك الكسب النادر وغيره	١٠٦٧	

الباب الثاني في شركة العقد وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في شروط عامة لشركات العقد

لا تصح الشركة الا من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه	١٠٦٨	١/٦/١٩٧
يشترط في الشركة ان يذكر الربح وصفة تقسيمه بين الشركاء على نسبة حصصهم او مع التفاوت فلو لم يذكر الربح وصفة قسمته او شرط لبعضهم جزء مجهول لم تصح الشركة ولو ذكر ان الربح بينهما كان بينهما مناصفة	١٠٦٩	١/٦/١٩٧ /٢٠٠
لا يصح اشتراط عدم فسخ الشركة مدة كذا او ابدا ويفسد الشرط وحده	١٠٧٠	١/٦/٢٠٦
لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد فيفسد وحده فلو شرط احدهما ان يكون على الآخر ضمان المال او شرط عليه من الوضيعة اكثر من قدر رأس ماله او شرطا ان لا يبيع او لا يشتري بطل الشرط او شرطا ان يكون الربح كله لاحدهما	١٠٧١	١/٦/٢٠٦ ٢/٦/٢٥٨ ٢٦١

لا يصح اشتراط ما ليس من مصلحة العقد كما لو شرط احدهما الانتفاع بمال الشركة كركوب دابتها ولبس ثوبها او شرط ذلك للاجنبي او شرط ان ما يحتاجه اخذه؟ يقتضي فيفسد الشرط وتصح الشركة	١٠٧٢	١/٦/٢٠٦ ٢/٦/٢٥٨
يشترط في شركة العنان والمضاربة ان يكون رأس مال الشركة قدرا معلوما من النقود المضروبة فلا يصح على العروض ونحوها ولا على الذهب والفضة غير المضروبين	١٠٧٣	١/٦/١٩٨ /٢٠١
يشترط في شركة العنان والمضاربة حضور رأس المال حين العقد فلا تصح على مال غائب او على مال في الذمة	١٠٧٤	١/٦/١٩٨ ٢/٦/٢٥٣
الوكالة التي تتضمنها الشركة ليست كالوكالة المنفردة فلا يشترط لصحة شركة العقود ذكر جنس ما يشتريانه ولا قدره ولا قيمته فلو قال كل منهما للآخر كل ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح	١٠٧٥	١/٦/٢٤٨ ٢/٦/٢٥١

الفصل الثاني في احكام عامة لشركات العقد

تنعقد الشركة بكل ما يدل على الرضا بها من قول او فعل يدل على اذن كل من الشريكين للآخر في التصرف وائتمانه ولا يشترط قبول العامل باللفظ بل يكفي مباشرة العمل	١٠٧٦	١/٦/١٩٩ ١/٦/٢٠٩ ٢/٦/٢٦٠
الشركة مبنية على الوكالة والامانة ولفظ الشركة يتضمن الاذن بالتصرف فكل شراء احد الشركاء هو لجميعهم الا اذا نوى الشريك لنفسه خاصة فيختص به	١٠٧٧	١/٦/١٩٩
يقبل قول كل شريك فيما اشتراه لنفسه او للشركة	١٠٧٨	٢/٦/٢٦٩
الاذن بالتجارة لا يتضمن الابراء والاقرار فلو ابرأ احد الشركاء من دين او اقر بعين او دين لاحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء الا ان اقر بما يتعلق بالشركة كاجرة دلال او مخزن لاموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع	١٠٧٩	١/٦/٢٠٠
الشركة من العقود الجائزة فلكل واحد من الشركاء حق الفسخ متى شاء سواء كان المال نقدا او عروضا فلو تقاسم الشريكان او فسخها احدهما انفسخت وبطلت الوكالة من الطرفين اما اذا قال احدهما عزلتك شريكه صح تصرف المعزول في نصيبه فقط وصح تصرف العازل في الجميع	١٠٨٠	١/٦/٢٠١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)